

اي الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك
وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان
حذف المنصوب يؤيد بالعموم **فكل حافظ**
امام اي مقدم علي غيره خصوصا
ان انضم الحفظ فتم المحفوظ بل ربما
يدعي ان الحفظ بغير فهم لا جرة به في
تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد
في معني ذلك اذ اعرفت ذلك وارت
معرفة اصحاب هذه الفروض **فالنصف**
فرض خمسة افراد اي كل واحد
منهم منفرد الحمد **للزوج** عند عدم
الفرع الوارث بالاجماع ذكر اكان الوثي
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك الواجه
ان لم يكن له ولد وانما لم يذكر
عدم اشتراط الفرع في ارتك الزوج

النصف

النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي
في ارتك الربع **والثاني المنثي** الواحدة
من الاولاد وهي البنت عند افرادها
عن معصها او هو اخوها كما سذكر
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف **والثالث بنت الابن** الواحدة
عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن
ايها وعند افرادها من معصب لها
من اخ او ابن عم اجماعا قياسا علي بنت
الصلب لان ولد الولد كالولد ازاو حجاب
الذكر كالانثي لذكر والانثي كالانثي
والرابع الاخت الواحدة السفينة
عند افرادها من معصب لها من
اخ سفق او جد بل وعن الاولاد واولاد
دهم الذكور والاناث وعن الاب **في**